لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/717	5985/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/02/11هـ الموافق 2025/8/05م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: موضوع الدعوى: استثمرت مبلغًا ماليًا قدره (20,000 ريال سعودي) في صكوك تم إصدارها عبر منصة 'الشركة المدعى عليها'، على أساس معلومات منشورة تُوحي بوجود ضمانات مالية لصاحب الصك ووضع مالي جيد. وقد مضى على استحقاق الصكوك أكثر من سنة دون أي إفادات جوهرية أو تطورات حقيقية بشأن الضمانات المالية أو خطة سداد واضحة. ثانيًا: الخطأ المنسوب للشركة الشركة المدعى عليها: - طرح صكوك للاستثمار دون القيام بدراسة دقيقة للحالة المالية للجهة المصدرة للصك. - عدم الإفصاح عن التعثرات المالية السابقة لصاحب الصك في منصات أخرى، والتي اكتشفتها لاحقًا بعد تقصٍّ شخصي مني. - السماح باستخدام هذه الصكوك لسداد تعثرات سابقة، مما يشكل مخاطرة كبيرة لم تكن معلنة. ثالثًا: الضرر الواقع عليّ: - تعثّر استرداد المبلغ المستثمر والذي كنت قد ادّخرته خصيصًا لترتيب أمور زواجي، ما تسبب في تأجيل خططي الشخصية وتكبدي خسائر معنوية ومادية. - توقفي التام عن الاستثمار عبر المنصة نتيجة فقدان الثقة، مما فوّت عليّ فرصًا استثمارية بديلة. رابعًا: الطلبات: 1- إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاستثمار كاملاً (20,000 ريال سعودي). 2- التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير والتعثر المالي. 3- فتح تحقيق بشأن ممارسات المنصة في تقييم الجهات المصدرة للصكوك، ومراجعة إجراءات الطرح والشفافية. وفي الختام، آمل من لجنتكم الموقرة النظر في هذه الدعوى بعين العدل والإنصاف، وإنصافي بما يحقق لي استرداد حقوقي. الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال المستثمر وقدره 20,000ريال سعودي. وأطالب بحقي رأس المال المدفوع مع الأرباح حيث أني تضررت من هذا التعثر بما أنني صاحب دخل متوسط ولست تاجر وهذي مدخرات وظيفيه" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيه: "أولًا: الرد على ما ورد بصحيفة الدعوى: - نؤكد أن المدعي كان على دراية تامة بمخاطر الاستثمار منذ البداية، حيث أقر صراحةً بموجب اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار البند رقم (١) من المادة العاشرة 'يقرّ المستثمر ويعي كامل المخاطر الناشئة عن عمليات التمويل والاستثمار...كما يعي كافة المخاطر المنصوص عليها في نشرة الإصدار'(ملحق 1)، كما أن المدعي أقرّ في ذات المادة، في البند (4) على حدود مسؤولية الشركة المدعى عليها بكونها لا تضمن مبلغ الاستثمار أو الأرباح في ذمّتها، كما جاء في اتفاقية شروط وأحكام استخدام المنصة البند رقم (1) من المادة السادسة 'تؤكد الشركة أن الفرص الاستثمارية المطروحة في منصتها هي استثمارات عالية المخاطر... والعلم بأن الخسارة قد تفقده جميع استثماراته' (ملحق 2)، وبفهمه الكامل للمخاطر الناشئة عن عمليات التمويل والاستثمار عبر المنصة، واحتمالية خسارة كامل مبلغ الاستثمار أو جزء منه، وأن الفرص المطروحة هي استثمارات عالية المخاطر. وعليه، فإن أي تعثر أو تأخير في استثماره القائم إنما يندرج ضمن المخاطر الطبيعية التي قبل بها المدعي مقدّماً. - أما بخصوص ادعاء المدعي بأن المعلومات المنشورة أوحت بوضع مالي جيد للمصدر هو ادعاء يخالف ما ورد بوضوح في نشرة الإصدار 'مستند الطرح' (ملحق 3)، ببيان وصف لطبيعة عمل المستفيد، والقوائم المالية المختصرة، والمؤشرات المالية، والتحليل الائتماني، كما تمت الإشارة في الفقرة (7) عوامل المخاطرة، إلى وجود مخاطر تتعلق بالتدفقات النقدية للمستفيد، وأثرها على الوضع المالي المستقبلي، وأنه في حال عدم قدرة المستفيد على تحصيل تلك المبالغ فإن ذلك قد يؤثر على نشاط المستفيد ووضعه المالي وتوقعاته المستقبلية. وعليه، فإن نشرة الإصدار لا توحي بأن المستفيد في وضع مالي جيد، بل يعرض بشفافية بيانات مالية متوازنة مع تحذيرات واضحة بشأن المخاطر. - بخصوص ادعاء المدعي بأن الشركة المدعى عليها قد قامت بطرح صكوك للاستثمار دون القيام بدراسة دقيقة للحالة المالية للجهة طالبة التمويل فهذا غير صحيح تماماً، حيث إن نشرة الإصدار 'مستند الطرح' قد اشتملت على تحليل مالي شامل ومفصل لوضع المستفيد، يشمل القوائم المالية للسنوات (--)، (--)، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الأصول، الخصوم، الذمم، النقد، القروض، وغيرها، وتحليل مؤشرات الأداء المالي والائتماني بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - السيولة، العائد على الأصول، الالتزامات إلى الأصول، اختبار الحساسية لتقدير مخاطر التعثر، تحليل التدفقات النقدية التشغيلية والتي أظهرت وجود تدفقات سالبة وتحذير من تأثير ذلك على المستقبل المالي للمستفيد، كما بيّنت تقديرًا صريحًا لاحتمالية التعثر بنسبة 0.82% خلال 5 سنوات، مقارنة مع شركات مماثلة لتقدير حجم المخاطر بشكل موضوعي. وعليه فإن الشركة المدعى عليها لم تطرح الصكوك إلا بعد القيام بفحص مالي متكامل وتحليل تفصيلي، وشاركت هذه المعلومات بشفافية تامة مع المستثمرين، وأن المستفيد هو من يتحمّل وجود أي بيانات مضللة تم الحصول عليها نظرًا للإقرارات التي تم الحصول عليها منه في نشرة الإصدار ووثائق الصكوك. - أما بخصوص عدم الإفصاح عن تعثرات مالية سابقة للمستفيد في منصات أخرى، فإن الشركة تؤكد عدم علمها بوجود أي تعثّرات

على المستفيد سواءً عن طريق نظامية أو معلومات داخلية، لاسيما أن الأصل أن تحمّل دقة المعلومات وسلامتها هو التزام على المستفيد والراعي للمنشأة ذات الغرض الخاص، كما ورد ذلك في بداية نشرة الإصدار في فقرة (إشعار هام) وهو يتوافق مع متطلبات صياغة نشرة الإصدار بحسب ما ورد في الملحق 14 (أ) من 'قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة' بشأن 'محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول'، كما أن الشركة المدعى عليها قد أخذت الإقرارات على المستفيد في وثائق الصكوك وكما هو مبيّن في نشرة الإصدار بأنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها إلى جعل أي إفادة مضللة، والشركة المدعى عليها لا تتحمل مسؤولية ما يتم اكتشافه عبر 'تقصٍ شخصي'، وقد تم الالتزام الكامل بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة السوق المالية. - وبخصوص ادعاء المدعي بأن الشركة المدعى عليها قد سمحت باستخدام الصكوك لسداد تعثرات سابقة، فإننا ننفي ذلك بشكل قاطع، فنشرة الإصدار قد حددت بوضوح أن استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك هو للأغراض التشغيلية للمستفيد فقط ولم يُجز استخدامها لسداد أي التزامات مالية سابقة على المستفيد، وقد تم عكس ذلك بوضوح في وثائق الصكوك مع المستفيد، كما تم التحذير صراحةً من كافة المخاطر المتعلقة بقدرة المستفيد على السداد، بما في ذلك الضغط على السيولة والتدفقات المالية، ولم يتم إخفاء أي مخاطر جوهرية ذات صلة. ثانيًا: الطلبات: وبناءً على ما تقدم، نطلب من لجنتكم الموقرة رد الدعوى" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أولا: مخالفة قواعد الإفصاح والطرح، تنص "قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة" الصادرة من هيئة السوق المالية في الملحق 14/أ على أن الإفصاح في نشرة الإصدار يجب أن يكون صادقا وكاملا وغير مضلل. إلا أن الشركة المدعى عليها خالفت ذلك، لكون مستندات الطرح أخفت حقيقة أن الجهة المستفيدة في وضع مالي متعثر عمليا ـ لم تفصح عن أن حصيلة الصكوك ستستخدم في سداد صكوك سابقة ـ وهو استخدام جوهري يؤثر ـ على قرار الاستثمار. لم تجر تقصيا كافيا عن الوضع الفعلي للمستفيد، رغم وجود مؤشرات سلبية واضحة. ثانيا: الإخلال بواجب العناية المهنية، بصفتها الجهة الطارحة والوسيطة، تتحمل الشركة المدعى عليها مسؤولية التحقق من أهلية وجدوى الاستثمار المعروض عبر منصتها، بموجب المادة الخامسة عشرة من نظام السوق المالية. إلا أنها طرحت صكوكا بمخاطر عالية دون اتخاذ العناية الواجبة في تقييم الوضع الائتماني الحقيقي للمستفيد، التحقق من إمكانية استخدام الحصيلة لسداد ديون سابقة، تنبيه المستثمر إلى المخاطر المحددة لهذا الإصدار. ثالثا: تضليل المستثمر والإضرار به، يشكل سلوك الشركة تضليلا وفق المادة 55 من نظام السوق المالية، إذا أدى الطرح المخالف إلى خسارتي الكاملة لرأسمالي وعدم صرف أي أرباح علما أن هذه التعثر استمر لأكثر من سنة دون معالجة أو تواصل فعال، مما تسبب لي في ضرر مالي مباشر واضطراب في قراراتي المالية وتخطيطي المستقبلي، وأدى إلى فقدان الثقة في المنصة والمنتجات الاستثمارية ذات العلاقة. مما

يوجب مسؤوليتها المدنية عن الضرر الناتج عن تقصيرها أو إ همالها ـ إلزامها برد رأس المال وتعويضي عن الأضرار المالية والمعنوية. الطلبات: بناء على ما سبق، ألتمس من لجنتكم الموقرة ما يلي: - إلزام الشركة المدعى عليها برد مبلغ الاستثمار البالغ 20.000 ريال سعودي. - تعويضي عن الأرباح التي لم تصرف وفقا لنشرة الإصدار. - تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التعثر الذي تجاوز السنة وأثر على قراراتي المالية".

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة للإجابة عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "1- بالإشارة إلى ما ورد في البند (أولًا) و (ثانيًا) والمتعلقة بمخالفة قواعد الإفصاح والعناية المهنية من رد المدعي: فإننا نؤكد أن هذه الادعاءات كافة قد تم الرد عليها بشكل مفصل في مذكرتنا الأولى على صحيفة الدعوى، والتي نتمسك بكل ما ورد فيها ونحيل إليها منعًا للتكرار، وخلاصة لما سبق بيانه، فتنفي الشركة المدعى عليها علمها بوجود أي تعثّر للعميل عن طريق الوسائل النظامية المتوافرة، وبناءً على قيامها بالعناية المهنية ذات الصلة حسب ما تم تفصيله لكم في المذكرة الأولى، كما أوضحنا بما لا يدع مجالًا للشك التزام الشركة المدعى عليها بكافة متطلبات الإفصاح وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة، وأن المسؤولية عن دقة واكتمال البيانات والمعلومات الواردة في نشرة الإصدار تقع أساسًا على عاتق المصدر. كما تم إثبات وفاء الشركة بواجباتها المهنية كاملة، بما في ذلك تنبيه المدعي بشكل واضح وصريح لكافة المخاطر الجوهرية المرتبطة بالاستثمار وذلك من خلال المادة (10) من اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار، والمادة (6) من اتفاقية استخدام المنصة، والقسم السابع من مستند الطرح المتعلق بعوامل المخاطرة، وهو ما أقرّ المدعي بعلمه به وموافقته عليه. وأما عن استشهاد المدعي بالمادة (15) من نظام السوق المالية، فنوضح أن هذا الاستشهاد لا ينطبق على وقائع محل النزاع وهو في غير محله النظامي. 2. وفيما يتعلق بما ورد في البند (ثالثًا) من رد المدعي بعنوان 'تضليل المستثمر والإضرار به': فيما يزعم المدعي عن التضليل والأضرار المالية والمعنوية، فإننا نؤكد على الأمور التالية: - كما سبق إيضاحه سابقًا في ردنا على صحيفة الدعوى، فإن نشرة الإصدار لم تتضمن أي بيانات خاطئة أو مضللة، بل اشتملت على كافة المعلومات الجوهرية والتحذيرات المتعلقة بالمخاطر المحتملة للاستثمار. - كما تم الإفصاح بشكل واضح وصريح عن عدم وجود ضمانات لاسترداد المبلغ المستثمر، ووافق المدعي على هذه الشروط عند بداية العلاقة التعاقدية. - تمت الإشارة بوضوح في اتفاقية استخدام المنصة وفي مقدمة مستند الطرح إلى أن الشركة المدعى عليها تعمل كوسيط، وليست مسؤولة عن دقة واكتمال المعلومات المقدمة من الجهة طالبة التمويل (المصدر). - بشأن الادعاء بعدم وجود إفادات أو تطورات جوهرية بعد التعثر، فإن هذا الادعاء غير صحيح جملة وتفصيلا، فقد قامت الشركة المدعى عليها بإرسال تحديثات رسمية ومفصلة إلى جميع المستثمرين، بمن فيهم المدعي، عبر الوسائل المعتمدة في الاتفاقيات، وذلك على النحو التالي: - الخطاب الأول – (--) (مرفق): إفادة بسداد المستفيد لبعض المستحقات، والإعلان عن متابعة تحصيل رأس مال إصدار متعثر مع السعي لإعادة

الجدولة والإنذار بإجراءات قانونية محتملة. - الخطاب الثاني – (--) (مرفق): تضمن الإعلان عن إخلال المستفيد بالسداد، وبدء الخطوات القانونية لحفظ حقوق حملة الصكوك وصدور العقوبات التنفيذية. - الخطاب الثالث – (--) (مرفق): تم الإشعار ببدء تنفيذ السند لأمر عبر منصة "نافذ" ضد المستفيد. - الخطاب الرابع – (--) (مرفق): تضمن تأكيد استمرار إجراءات التنفيذ، وعدم وجود أي تسوية أو سداد من المستفيد حتى تاريخه. - الخطاب الخامس – (--) (مرفق): تضمن الإفصاح عن صدور عقوبات تنفيذية وفق المادة 46 من نظام التنفيذ، ورفع المخالفة إلى الجهات المختصة للنظر في المسؤولية الجزائية. - الخطاب السادس – 6 (--) (مرفق): تم التأكيد على استمرار الإجراءات التنفيذية، ومخاطبة محكمة التنفيذ لتتبع الأموال، مع تأكيد أن الحقوق محفوظة ولم يتم التنازل عنها. - إن مطالبة المدعي بالتعويض تفتقر إلى الأساس النظامي فالمدعي قد أقدم على الاستثمار وهو على علمٍ نافٍ للجهالة بمخاطره بعد اطلاعه على كافة المستندات وإقراره بذلك، ولم تتوفر أركان المسؤولية المدنية بحق الشركة. وعليه، فإن الاستناد إلى المادة (55) من نظام السوق المالية لا ينطبق على هذه الحالة؛ إذ إن المسؤولية بموجبها تتعلق بتقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة في نشرة الإصدار، وهو الأمر الذي لم يثبت وقوعه من جانب شركتنا. ثانيًا: الطلبات: وبناءً على ما تقدم، نطلب من لجنتكم الموقرة رد الدعوى" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "بالإشارة إلى الخطاب الأخير المرسل من قبل الشركة المدعى عليها، والذي ورد كـ 'تحديث' على الشكوى محل النظر، أود أن أوضح لسعادتكم أن محتوى هذا الخطاب لا يعد استجابة فعلية أو معالجة جادة لموضوع الشكوى، بل يقتصر على تكرار نفس المبررات والعبارات التي طرحت منذ أكثر من عشرة أشهر، دون تقديم أي خطوة عملية لاسترداد رأس المال أو صرف الأرباح، أو حتى جدول زمني واضح لمعالجة الضرر. إن تكرار العبارات العامة دون إجراءات ملموسة لا يعد التزاما حقيقا تجاه المستثمر، ولا يمثل تنفيذا لواجبات الإفصاح والشفافية المفروضة بموجب الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية، وبالتالي، أؤكد أن هذا الخطاب لا يرقى إلى مستوى الرد المهني المتوقع من جهة مرخصة، ولا يعكس وجود نية جادة في تصحيح الوضع أو حماية حقوق المستثمرين الطلب: أكرر طلبي بإلزام الشركة المدعى عليها برد رأس المال وتعويضي عن الأضرار الناتجة عن هذا التعثر، الذي طال لأكثر من سنة دون أي تطور فعلي".

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها للرد على مذكرة المدعي الجوابية، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها -شركة مصرح لها من هيئة السوق المالية بطرح أدوات الدين والاستثمار فيها- بتعويضه عن الأضرار الناتجة عن إهمالها في طرح صكوك ومتابعة تحصيل حقّه، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اكتتب في (20) صكاً من صكوك المرابحة المطروحة من خلال الشركة المدعى عليها لصالح الشركة (أ)، بمبلغ مالي قدره (20,000) ريال، ويدعي أنه قد مضى على استحقاق الصكوك أكثر من سنة دون أي إفادات جوهرية أو تطورات حقيقية بشأن الضمانات المالية أو خطة سداد واضحة، وينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في طرح صكوك للاستثمار دون القيام بدراسة دقيقة للحالة المالية للجهة المصدرة للصك، وعدم الإفصاح عن التعثرات المالية السابقة لصاحب الصك في منصات أخرى، والسماح باستخدام هذه الصكوك لسداد تعثرات سابقة، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاستثمار كاملاً، والتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير والتعثر المالي، ويطالب بفتح تحقيق بشأن ممارسات المنصة في تقييم الجهات المصدرة للصكوك، ومراجعة إجراءات الطرح والشفافية، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي كان على دراية تامة بمخاطر الاستثمار منذ البداية؛ إذ أقرّ صراحةً بموجب البند رقم (١) من المادة العاشرة من اتفاقية (شروط وأحكام الاستثمار)، إضافة إلى أن المدعي أقرّ في البند (4) من المادة ذاتها على حدود مسؤولية الشركة المدعى عليها بكونها لا تضمن مبلغ الاستثمار أو الأرباح في ذمّتها، وجاء أيضاً في البند رقم (1) من المادة السادسة من (اتفاقية شروط وأحكام استخدام المنصة)، أيضاً دفعت في شأن ادعاء المدعي بأن المعلومات المنشورة أوحت بوضع مالي جيد للمُصدِر بأن ذلك ادعاء يخالف ما ورد بوضوح في نشرة الإصدار (مستند الطرح) المشتملة على بيان وصف لطبيعة عمل المستفيد، والقوائم المالية المختصرة، والمؤشرات المالية، والتحليل الائتماني، وتمت أيضاً الإشارة - فيما يتعلق بعوامل المخاطرة- إلى وجود مخاطر تتعلق بالتدفقات النقدية للمستفيد، وأثرها في الوضع المالي المستقبلي، وأنه في حال عدم قدرة المستفيد على تحصيل تلك المبالغ، فإن ذلك قد يؤثر في نشاط المستفيد ووضعه المالي وتوقعاته المستقبلية ... ، وفيما يتعلق بالادعاء بعدم الإفصاح عن تعثرات مالية سابقة للمستفيد في منصات أخرى، دفعت الشركة المدعى عليها بعدم علمها بوجود أي تعثّرات على المستفيد سواء عن طرق نظامية أو معلومات داخلية ولا سيما أن الأصل أن تحمُّل دقة المعلومات وسلامتها هو التزام على المستفيد (الراعي للمنشأة ذات الغرض الخاص)، وقد ورد ذلك في بداية نشرة الإصدار في فقرة (إشعار هام)، وهو يتوافق مع متطلبات صياغة نشرة الإصدار بحسب ما ورد في الملحق 14 (أ) من (قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة) بشأن

(محتويات نشرة إصدار أدوات الدين المبنية على ديون أو المرتبطة بأصول)، وأن الشركة المدعى عليها أخذت الإقرارات على المستفيد في وثائق الصكوك -كما هو مبيَّن في نشرة الإصدار- بأنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها إلى جعل أي إفادة مضللة، وأنها لا تتحمل مسؤولية ما يتم اكتشافه عبر "تقصٍّ شخصي"، وقد تم الالتزام الكامل بمتطلبات الإفصاح الصادرة عن هيئة السوق المالية، وفيما يتعلق بادعاء المدعي أن الشركة المدعى عليها سمحت باستخدام الصكوك لسداد تعثرات سابقة، نفت الشركة المدعى عليها ذلك بشكل قاطع، وأن نشرة الإصدار حددت بوضوح أن استخدام حصيلة الاكتتاب في الصكوك هو للأغراض التشغيلية للمستفيد فقط ولم يُجز استخدامها لسداد أي التزامات مالية سابقة على المستفيد، وقد تم عكس ذلك بوضوح في وثائق الصكوك مع المستفيد، وأنه تم التحذير صراحةً من جميع المخاطر المتعلقة بقدرة المستفيد على السداد، بما في ذلك الضغط على السيولة والتدفقات المالية، ولم يتم إخفاء أي مخاطر جوهرية ذات صلة، وبأنها أرسلت تحديثات رسمية ومفصلة إلى جميع المستثمرين بمن فيهم المدعي، عبر الوسائل المعتمدة في الاتفاقيات، ودفعت بعدم توفر أركان المسؤولية المدنية في حقها، وتطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى (اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار) المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها، المرفقة من قِبل الشركة المدعى عليها، تبين لها أن الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية تنص على أن "للشركة الحق في ممارسة جميع الحقوق والصلاحيات ذات العلاقة نيابةً عن المستثمر، وجميع التصرفات التي تمكن الشركة من إدارة الاستثمار على الوجه الأمثل، بما يحقق مصلحة المستثمر، وفقاً لتقدير الشركة المطلق"، وجاء في الفقرة (3) من المادة ذاتها أن "للشركة في سبيل تنفيذ الوكالة عن المستثمر، على سبيل المثال لا الحصر: تحصيل مبلغ الاستثمار من المستفيد، ورفع الدعوى نيابةً عنه، وتوقيع العقود نيابةً عن المستثمر، وقبض الأموال وإيداعها، وقبول السداد المبكر، والحط من الأرباح المحتسبة على المستفيد من إصدارات الصكوك، وقبول إعادة الجدولة المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة ورفضها ..."، ونصت الفقرتان (1) و(2) من المادة (العاشرة) من الاتفاقية المشار إليها على أنه "1 – يقر المستثمر ويعي كامل المخاطر الناشئة عن عمليات التمويل والاستثمار من خلال المنصة، واحتمالية خسارة كامل مبلغ الاستثمار أو جزء منه، كما يعي كافة المخاطر المنصوص عليها في نشرة الإصدار والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر: مخاطر تعثر المستفيد عن السداد والمخاطر المتعلقة بأجل الصكوك والمخاطر المتعلقة بنشاط المستفيد وغير ذلك من المخاطر. 2- يقر المستثمر ويعي أنه بمجر اكتتابه في إصدار مطروح في المنصة قد قبل بالشروط والأحكام المنصوص عليها في نشرة الإصدار الخاصة بالإصدار". وباطلاع الدائرة على نشرة الإصدار لصكوك المرابحة محل الدعوى، تبين لها أنها اشتملت على ملخص للقوائم المالية السنوية المنتهية للأعوام (--) و(--) و(--) و(--) للشركة المستفيدة وبيان التحليل الائتماني ومدى احتمالية تعثرها، والمؤشرات المالية لها، ومخاطر الاستثمار فيها، وتفاصيل

عوامل المخاطرة المرتبطة بالقوائم المالية والشركة المستفيدة، وحيث تبين للدائرة أن للشركة المدعى عليها الحق في المطالبة وتحصيل المبالغ نيابة عن المدعي وفقاً لتقديرها، وحيث ثبت للدائرة من المستندات المقدَّمة من الشركة المدعى عليها أنها أشعرت المدعي بتعثّر الشركة (أ)، وأنها تقدّمت بطلب لدى محكمة التنفيذ بموجب الضمانات التي لديها (سندات لأمر)، وأنها لا تزال تتابع إجراءات تحصيل كافة المستحقات.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها.

وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يُثبِت خطأ الشركة المدعى عليها فيما ينسبه إليها أو إخلالها بالالتزامات الواجبة عليها، فإنه يتعذر بحث مسؤوليتها.

أما فيما يتعلق بادعاء المدعي سماح الشركة المدعى عليها باستخدام هذه الصكوك لسداد تعثرات سابقة للمستفيد، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة هذا الادعاء حتى يمكن للدائرة مناقشته، مما يتعين معه الالتفات عنه.

وأما باقي الدفوع والطلبات المقدمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم